

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
(حاصلة على شهادة الأيزو 14001)

رقم القيد : 1111
التاريخ : 11/11/11

الموضوع: نموذج تصنيف بيئي (ب)

السيد الأستاذ/ محمد محمود تاج الدين
سكرتير عام مساعد محافظة البحيرة
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد لنا بتاريخ ٢٠١١/١١/١ والمرفق به البيانات التكميلية لنموذج التصنيف البيئي (ب) بخصوص إيداء رأي جهاز شئون البيئة في توسعات لمشروع/ شركة البحيرة باك للصناعات البلاستيكية (تارجت بلاست) باستبدال ماكينات بأخرى بنفس القوى المحركة، بإسم / رجائي محمد عزت وشركاه ، الشخص المسئول / رجائي محمد عزت ، العنوان / شارع عثمان بن عفان - حوش عيسى - محافظة البحيرة .

نشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة وتقييم البيانات التكميلية للنموذج المقدم، وبناء على موافقة الهيئة العامة للتسمية الصناعية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ برقم ٦٣٠١/٢، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على التعديل المذكور، شريطة الإلتزام بجميع الموصفات والإجراءات التي وردت بالبيانات التكميلية للنموذج المقدم للجهاز وكذلك الإلتزام بجميع الأسس والإشتراطات التي نص عليها قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ مع الإلتزام بالآتي:

١. أن يقتصر التعديل على إستبدال ماكينات بأخرى بنفس القوى المحركة كما ورد بالبيانات التكميلية.
 ٢. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.
 ٣. الإلتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل مكان العمل بما يتفق مع الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.
 ٤. مراعاة صحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين وضرورة توافرها مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤.
 ٥. ضرورة مطابقة الصرف الناتج للمعايير الواردة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية الأخرى المنظمة للصرف على الشبكة العمومية.
 ٦. التخزين السليم والأمن للخامات والمنتجات للحد من أخطار الحريق، مع الإلتزام بإعداد خطة الطوارئ لمكافحة الحريق والحوادث التي يمكن حدوثها أثناء التشغيل.
 ٧. الإدارة السليمة للمخلفات الصلبة الأخرى بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك .
 ٨. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التفتيش البيئي ، مع إعداد سجل المواد والمخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى منظمة لهذا النشاط وفي حالة عدم الإلتزام بأي شرط من الإشتراطات تعتبر هذه الموافقة لاغية.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

(م.محمود أحمد شوقي)

٤١٩٤

